

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

24005 - الفجر فجران : فأما الفجر الأول : فإنه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة وأما الثاني : يحرم الطعام ويحل الصلاة .
(ك عن ابن عباس)